القانون المدني 2

Civil Law 2

د. أحمد عبد الدائم

د. عبد الكريم ظلّام

2021 - 2020

الفصل الخامس: التعويض

Chapter V: Compensation

نصت المادة 172 من القانون المدني السوري على أنه: "1. يعين القاضي طريقة التعويض، تبعاً للظروف. ويصح أن يكون التعويض مقسطاً، كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً. ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً. 2. ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعاً للظروف، وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ماكانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض".

الكلمات المفتاحية:

التعويض النقدي، التعويض العيني، تقدير التعويض، التأمين من المسؤولية، الإعفاء من المسؤولية.

key words:

Monetary compensation, In-kind compensation, Compensation assessment, Liability insurance, Exemption from liability.

مخطط الفصل:

المبحث الأول: صور ونطاق التعويض.

المبحث الثاني: اتفاقيات المسؤولية.

Chapter plan:

The first topic: Pictures and scope of compensation..

The second topic: Liability agreements..

المخرجات والأهداف التعليمية للفصل:

1. التعرف على صور التعويض.
2. القدرة على معرفة قواعد تقدير التعويض.
3. معرفة الاتفاقات المعدلة لأحكام المسؤولية.
4. التمييز بين التأمين من المسؤولية والإعفاء من المسؤولية.

The educational outcomes and objectives of the class:

1. Recognize compensation images.
2. The ability to know the rules for estimating compensation.
3. Know the agreements amending the provisions of liability.
4. Distinguish between liability insurance and liability exemption.

المبحث الأول:صور ونطاق التعويض

سوف نتعرف أولاً على صور التعويض، ثم على نطاق هذا التعويض.

صور التعويض

إن التعويض الذي يحكم به القاضي غالباً ما يكون تعويضاً نقدياً، إلا أن ذلك لا يحول دون الحكم بالتعويض العيني.

التعويض النقدي

يتخذ التعويض الذي يحكم به القاضي عادة شكل التعويض النقدي، أي إعطاء المضرور مبلغاً من النقود لجبر الضرر الذي لحق المضرور جراء الفعل الضار (1).

والأصل في التعويض النقدي أن يكون مبلغاً معيناً يعطى دفعة واحدة للمضرور غير أنّ القاضي قد يرى وفقاً لظروف الحال، تقسيط هذا المبلغ، أو جعله في صورة إيراد مرتب لمدة محدودة أو لمدى الحياة. ويجوز إذا كان التعويض مقسطاً أو كان إيراداً مرتباً إلزام المسؤول بدفع مبلغ من المال إلى شخص ثالث كشركة التأمين ضماناً للوفاء بالتعويض، فيتولى هذا الشخص دفع الأقساط أو المرتب إلى المضرور (2).

التعويض العيني

يجوز للقاضي، تبعاً للظروف، وبناء على طلب المضرور، أن يكون الحكم بالتعويض عينياً، أي يحكم بإعادة الحال إلى ماكانت عليه قبل وقوع الضرر كهدم حائط أقيم دون وجه حق أو إلزام الشخص الذي أتلف السيارة بإصلاحها.

---

(1) خالد جمال أحمد حسن، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني البحريني، مطبعة جامعة البحرين، 2002، ص 310.

(2) محمد وحيد الدين سوار: مرجع سابق، ص 235.

ويجب الإشارة إلى أن الحكم بالتعويض العيني يخضع لتقدير القاضي باعتبار أنّ الأصل هو التعويض النقدي، فقد يطلب المضرور تعويضاً عينياً، غير أنّ القاضي لا يلزم بالاستجابة إلى طلبه ويرى أنّ الأنسب هو التعويض النقدي ويخضع ذلك لظروف الحال. وفي الوقت نفسه، لا يملك القاضي أن يحكم من تلقاء نفسه ودون طلب المضرور بتعويض عيني، فهذا التعويض، لا يحكم به إلا بناء على طلب المضرور وكون ظروف الحال تسمح بذلك.

إلا أنّه غالباً ما يتعذر الحكم بالتعويض العيني في المسؤولية التقصيرية ؛لأنّه ليس في استطاعة القاضي أن يحكم بإعادة حالة طفل صدمته سيارة فسببت له عاهة دائمة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، ولذلك يتم اللجوء إلى التعويض النقدي. كما يمكن أن يتم التعويض بأي أداء آخر كنشر الحكم الذي يصدر بإدانة المسؤول في الصحف كتعويض أدبي.

نطاق التعويض

يقدر التعويض النقدي بمقدار الضرر بشرط أن يكون ذلك الضرر مباشراً أي أن يكون نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع، وبصرف النظر عما إذا كان الضرر متوقعاً أو غير متوقع. والضرر المباشر يتضمن الخسارة التي أصابت المضرور والربح الذي فاته فإذا تسبب شخص في إتلاف سيارة شخص آخر وكانت هذه السيارة قد اشتراها صاحبها بمبلغ 500 ألف ل.س وحصل على وعد من الغير بشرائها ب 700 ألف ل.س فتكون الخسارة التي لحقت صاحب السيارة هي 500 ألف ل.س ويكون الكسب الذي فاته هو 200 ألف ل.س.

القاعدة في تقدير التعويض هي وجوب تحقيق التناسب بينه وبين الضرر دون الاعتداد بجسامة الخطأ، ويجب على القاضي أن يدخل في اعتباره عند تقدير التعويض مقدار الضرر الذي أصاب المضرور، وكذلك الظروف الملابسة.

ويقصد بالظروف الملابسة هنا الظروف الملابسة للمضرور وليس الظروف الملابسة للمسؤول. فالظروف الشخصية التي تتصل بحالة المضرور تؤخذ بالحسبان، لأن التعويض يقدر بمقدار الضرر الذي لحق المضرور بالذات، ويتم ذلك على أساس ذاتي وليس موضوعياً. فحالة المضرور الجسمية والصحية تدخل في الحسبان كأن يكون مريضاً أو عصبياً أو هادئ الأعصاب. كذلك تدخل حالة المضرور العائلية بالحسبان كأن يكون عَزَباً أو يكون المصاب رجلاً أو امرأة. وأخيراً، تدخل حالة المضرور المالية بالحسبان كأن يكون المضرور فقيراً أو ثرياً. ولكن، هذا لا يعني أن ثراء المضرور يجعله أقل حاجة للتعويض من الفقير، فالضرر واحد سواء كان المضرور غنياً أم فقيراً، وإنما الذي يدخل في الحسبان هو اختلاف الكسب الذي يفوت المضرور بسبب الإصابة التي لحقت به، فالمضرور الذي يكسب أكثر يكون الضرر الذي أصابه أكبر (3).

أما الظروف الشخصية التي تتصل بحالة المسؤول فلا تؤخذ بالحسبان، فمثلاً، إذا كان هذا المسؤول غنياً فلا يعدّ سبباً لدفع تعويض أكثر. وكذلك إذا كان هذا المسؤول مؤمناً على مسؤوليته، فإن هذا ليس مسوغاً لزيادة مقدار التعويض بحجة أن شركة التأمين هي التي سوف تتولى دفع التعويض. ولا يدخل في تقدير التعويض الفائدة التي حققها مسبب الضرر الذي أحدثه، فاللص الذي ينتفع من المال المسروق لا يعدّ مسؤولاً إلا بمقدار ما سرق وليس بمقدار ما استفاد من هذه السرقة.

وإذا كانت القاعدة العامة عند تقدير التعويض هي عدم الاعتداد بجسامة الخطأ، فمهما كان الخطأ يسيراً فإن التعويض يجب أن يكون كاملاً، لأنّ المسؤولية المدنية لا يقصد بها معاقبة المسؤول بل تعويض المضرور، إلا أنّه من الناحية العملية ونزولاً على مقتضيات العدالة، يدخل القضاء في حسابه عادةً عند تقدير التعويض

(3) كذلك تدخل حالة المضرور المهنية بالحسبان، فالحريق الذي يصيب بناء اتخذه تاجر لممارسة إحدى المهن به يحدث ضرراً أشد مما يصيب شخصاً اتخذ هذا البناء للسكن. ر. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، الوسيط ج1، ص 972، هامش 2، ف 648.

درجة جسامة الخطأ الواقع من المسؤول. ومن أمثلة ذلك، حق العامل المصاب في الحصول على تعويض كامل عن الضرر الذي أصابه عند ثبوت الخطأ الجسيم لرب العمل، وليس فقط الحصول على التعويض الجزافي الأقل (4).

ويجب عدم جواز إثراء المضرور على حساب المسؤول، فإذا أتلف متاعاً قديماً للمضرور، فأعطاه متاعاً جديداً يكون المضرور قد أثرى على حساب المسؤول، ويجب رد الفرق بين قيمة المتاعين إلى المسؤول حسب رأي البعض، في حين يرى الرأي الراجح أنّه لا يرد شيئاً لأنّه ثمة سبب للإثراء (5).

وقت تقدير التعويض

ما هو الوقت الذي يجري فيه تقدير التعويض الذي يستحقه المضرور؟ هل يعتد بوقت وقوع الضرر أم بوقت الادعاء أو بوقت صدور الحكم؟

كان القضاء السوري يأخذ بأسعار تاريخ وقوع الضرر ومع تغير الأسعار بدأ يأخذ بأسعار تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية، بشرط ألا يكون الضحية قد أصلح الضرر من ماله الخاص في تاريخ وقوع الضرر (6).

إعادة النظر في التعويض

إذا قدّر القاضي التعويض، واكتسب حكمه الدرجة القطعية، فهل يجوز تعديل التعويض فيما بعد، إذا ما طرأ على الضرر نقص أو زيادة؟

---

(4) منصور مصطفى منصور: مرجع سابق، ص 69.

(5) يدخل في تقدير التعويض الضرر الجسدي الذي أصاب المضرور كنفقات العلاج ونفقات تجهيز المتوفى ودفنه ومصاريف الجنازة والمأتم ما دامت الوفاة قد تمّت بسبب الحادث. كذلك، يدخل في تقدير التعويض حرمان المضرور من ممارسة الأنشطة الرياضية أو فقده حاسة الشم أو الذوق أو فقده القدرة على المعاشرة الزوجية أو القراءة. وأخيراً، يدخل في تقدير التعويض الضرر الناجم عن تشويه الجمال. إبراهيم الدسوقي أبو الليل: مرجع سابق، جية ص 224.

6 () قرار رقم 337 تاريخ 1961/4/24، مجموعة المبادئ، ج1، ص 263، منشور في محمد وحيد الدين سوار: مرجع سابق، ص 243.

زيادة الضرر

إذا ساء الوضع الصحي للمضرور بعد تقدير التعويض فيمكن رفع دعوى جديدة والمطالبة بتعويض إضافي، لأنّ هذا التعويض الأخير يعدّ مقابلاً لضرر لم يدخل في حساب القاضي عند تقدير التعويض الأول، ولا يتنافى هذا مع حجية الأمر المقضي به. وكذلك لاختلاف المحل في الدعويين، لأنّ محل الدعوى الثانية هو التعويض عن الضرر المستجد.

تناقص الضرر

إذا تناقص الضرر، أي إذا تحسن وضع الضحية بعد صدور الحكم القطعي، فهل يجوز للقاضي إنقاص التعويض بما يتناسب مع هذا التحسن؟ في الواقع، لا يمكن ذلك، لأنّ تقدير القاضي للتعويض قد حاز حجية الشيء المحكوم به. والتعويض عن الضرر قد يأخذ صورة مبلغ إجمالي يدفع مرة واحدة أو على أقساط، وقد يأخذ صورة إيراد مرتب لمدى حياة المضرور.

اجتماع التعويض مع حقوق أخرى

لا يجوز أن يجمع المضرور بين تعويضين عن ضرر واحد، لأنّ التعويض يجب أن يكون بمقدار الضرر. فمثلاً، لا يجوز للمضرور الجمع بين التعويض والنفقة، لأنّ أساس النفقة هو الحاجة وقد سدت بالتعويض المحكوم به. كذلك لا يجوز الجمع بين التعويض الكامل والتعويض الجزافي؛ لأنّ العمل غير المشروع يجب ألا يكون سبباً في إثراء المضرور. ولا يجوز للمضرور، أيضاً، الجمع بين التعويض والإعانة، لأنّ للإعانة طابع التعويض حيث إنّ الحق فيه لم ينشأ إلا بسبب الضرر الذي لحق المضرور.

بالمقابل، أجاز المشرع للمضرور الجمع بين التعويض وتعويض نهاية الخدمة لأنّ مصدر التعويض هو الضرر أمّا مصدر نهاية الخدمة فهو القانون. كذلك الأمر بالنسبة للجمع بين التعويض وراتب التقاعد حيث يجوز للمضرور الجمع بينهما؛ لأنّ الراتب التقاعدي يعدّ كالتأمين.

المبحث الثاني: اتفاقيات المسؤولية

سوف نتعرف في دراستنا لاتفاقات المسؤولية، على الاتفاقات المعدلة لأحكام المسؤولية التقصيرية ثم التأمين على المسؤولية.

الاتفاقات المعدلة لأحكام المسؤولية التقصيرية

خلافاً لأحكام المسؤولية العقدية، لا يجوز تعديل أحكام المسؤولية التقصيرية، سواء أكانت مسؤولية عن العمل الشخصي، أم عن عمل الغير، أم عن فعل الأشياء، لأن أحكام هذه المسؤولية هي من النظام العام، ولأنه يندر من الناحية العملية أن يعرف المضرور المسؤول قبل تحقق المسؤولية التقصيرية، لذلك لا يتصور الاتفاق بينهما على الإعفاء من المسؤولية أو تحديد مداها(7).

وهكذا، لا يجوز في المسؤولية التقصيرية الاتفاق مقدماً وقبل تحقق المسؤولية التقصيرية على الإعفاء من المسؤولية أو التخفيف منها ويكون كل اتفاق من هذا النوع باطلاً، لأنّ أحكام المسؤولية التقصيرية من النظام العام، أما التنازل عن التعويض بعد وقوع الضرر فهو صحيح.

ضمان المسؤولية

يقوم الاتفاق على ضمان المسؤولية بين المسؤول الأصلي ومسؤول آخر يضمنه، لا ليرفع المسؤولية عن المسؤول الأصلي، بل ليؤكدها بضم مسؤول إليه ليتحمل المسؤولية دون الانتقاص من حق المضرور في الرجوع على المسؤول الأصلي، كاتفاق صاحب البناء مع المقاول الذي تعهد بهدم البناء أن يكون ضامناً

(7) قد يتفق صاحب مصنع مع جواره على إعفائه من المسؤولية التقصيرية الناتجة عن الضرر بسبب نشاطه كالضجة أو الروائح أو الدخان. وقد استقر القضاء على اعتبار الاتفاق المسبق على الإعفاء من المسؤولية غير جائز.

لمسؤولية صاحب البناء بسبب أعمال الهدم. أما الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية فيتم مباشرة بين المسؤول والمضرور، وقد يرفع مسؤولية المسؤول تجاه المضرور (8).

التأمين من المسؤولية

يعدّ تأمين الشخص على مسؤوليته جائزاً، سواء كانت عقدية أم تقصيرية، وسواء كانت قائمة على خطأ واجب الإثبات أم مفترض، وسواء كان الخطأ واجب الإثبات يسيراً أم جسيماً، باستثناء العمد. أما التأمين من المسؤولية عن عمل الغير فجائز، حتى ولو كان الخطأ متعمداً، لأن التأمين يكون عندئذ عن غش الغير.

التمييز بين التأمين من المسؤولية وشرط الإعفاء من المسؤولية

يلتقي التأمين من المسؤولية مع شرط الإعفاء منها من حيث أن المسؤول لا يتحمل عبء التعويض في الحالتين. ولكن يختلف التأمين عن شرط الإعفاء، أن المؤمن لا يريد حرمان المضرور من التعويض، وإنما تفادي النتائج السيئة التي قد تحدث من جراء عمله، فيلقي تبعتها على عاتق شركة التأمين (9).

جواز الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الكامل من المسؤولية

يثار التساؤل عما إذا كان يحق للمضرور الحصول على مبلغ التأمين بالإضافة إلى حصوله على التعويض الكامل من المسؤول؟

للإجابة عن هذا السؤال، يجب التمييز بين ما إذا كان المؤمّن هو المسؤول أو المضرور(10).

---

(8) عبد الرزاق السنهوري: مرجع سابق، الوسيط، ج1، ص 978، ف 652.

(9) التأمين هو عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين (المؤمن له) نظير دفع قسط، على تعهد لصالحه، أو لصالح الغير، من الطرف الآخر (المؤمِن) بمقتضاه يدفع هذا الأخير تعويضاً معيناً عند تحقق خطر معين. ر. محمد وحيد الدين سوار: المرجع السابق، ص 260،

(10) محمد وحيد الدين سوار: المرجع السابق، 2، 247.

أ. إذا كان المؤمن هو مسبب الضرر: فلا يجوز للمضرور الذي حصل على التعويض من شركة التأمين أن يرجع على هذا المسؤول بتعويض آخر، إلا إذا كان التعويض الذي حصل عليه من شركة التأمين أقل ممّا يجب فيرجع على المسؤول بالفرق.

ب. إذا كان المؤمن هو المضرور: فيجب التمييز بين التأمين على الأشخاص والتأمين على الأشياء:

1. التأمين على الحياة: فإذا كان المضرور قد أمّن على حياته فيجوز له الجمع بين التعويض الذي حصل عليه من المسؤول ومبلغ التأمين، لأنّ مبلغ التأمين ليس له الصفة التعويضية، بل هو مقابل الأقساط التي دفعها المضرور (المؤمَن له).
2. التأمين على الأشياء: أمّا إذا أمّن المضرور على أمواله كمنزل مثلاً، فلا يجوز له أو لورثته الجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض، وهذا خروج عن القاعدة العامة. والعلة في ذلك هو الخشية من أن يصبح التأمين على الأشياء مصدر ربح للمؤمَّن له، كأن يرسل المؤمن له شخصاً ليحرق له منزله لكي يستطيع الحصول على التأمين من شركة التأمين أمين وعلى التعويض من المسؤول.

مراجع الفصل

1- خالد جمال أحمد حسن، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني البحريني، مطبعة جامعة البحرين، 2002.

2- محمد وحيد الدين سوار: شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ج1، مطبعة رياض، دمشق، 1981.

3- عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج1.

4- منصور مصطفى منصور: المصادر غير الإرادية للالتزام، 1980-1981.

5- إبراهيم الدسوقي أبو الليل: المسؤولية المدنية والإثراء بلا سبب، دراسة للمصادر غير الإرادية للالتزام وفقاً للقانون المدني الكويتي، 1995.

أسئلة الفصل الخامس

أولاً: أسئلة صح / خطأ Tru/ Fulse:

السؤال	صح	خطأ
1- يقدر التعويض النقدي بمقدار الضرر المباشر وبصرف النظر عما إذا كان الضرر متوقعاً أو غير متوقع.	☑	
2- يجوز للقاضي إنقاص التعويض بما يتناسب مع تحسن وضع الضحية.		☒
3- في التأمين من المسؤولية إن المؤمن لا يريد حرمان المضرور من التعويض.	☑	

ثانياً: أسئلة خيارات متعددة Multiple Choices

حدّد الإجابة الخاطئة:

- اجتماع التعويض مع حقوق أخرى:

A- لا يجوز للمضرور الجمع بين التعويض والنفقة.

B- يجوز للمضرور الجمع بين التعويض وراتب التقاعد.

C- لا يجوز للمضرور الجمع بين التعويض وتعويض نهاية الخدمة.

D- يجوز للمضرور الجمع بين التعويض وتعويض نهاية الخدمة.

حدّد الإجابة الصحيحة:

- في المسؤولية التقصيرية:

A- يكون التعويض عن الضرر المباشر وغير المباشر.

B- كمال الأهلية شرط لقيام المسؤولية.

C- يكون التعويض عن الضرر المباشر المتوقع فقط.

D- جميع الإجابات السابقة خاطئة.

ثالثاً: أسئلة قضايا للمناقشة:

1) حدد المقصود بالتعويض العيني موضحاً إجابتك بمثالٍ عليه، ثم بيّن متى يستطيع القاضي الحكم به؟

الجواب موجود في البند: 2. التعويض العيني.

2) ما الفرق بين التأمين من المسؤولية وشرط الإعفاء من المسؤولية؟

الجواب موجود في البند: 1. التمييز بين التأمين من المسؤولية وشرط الإعفاء من المسؤولية